محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـم القضيـة

٢٠٠٨/٦٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد أمين الخرابشة

وعضويـة القضـاة السـادة

بسـام العتوم ، حسـن حبـوب، ، محمد أمين الحوامدة ، مندوب الأمن العام

المميـز :-

lawpedia.jo

المميز ضده :- الحـق العـام.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٦/٥٩٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ المتضمن :-

١. اسـتناداً لحكم المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـة تجريم المتهم الوكيل رقم
من مرتب شرطة عجلون بجناية الرشوة خلافاً للمادة ١/١٧١ عقوبات .

٢. عمـلاً بأحكـام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـة إدانـة المـتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعلـيمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوك مسلك لا يـتفق والاحترام والواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون .

٣. وعطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجـــرم الوكـــيل رقـــم من مرتب شرطة عجلون بما يلي :-

أ- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقـــيف والغـــرامة خمسة دنانير عن التهمة الأولى المسندة إليه وهـــي جناية الرشوة عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات وتنزيل العقوبة بعد الأخذ بالأسباب المخففة لمدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف والغرامة دينارين ونصف .

ب-الحـــبس لمـــدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية وهـــي مخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كـــرامة الوظـــيفة وسلوكه مسلكاً لا يتفق واحترام الواجب عملاً بالمادتين ٤/٣٧ و ١/٣٥ من قانون الأمن العام .

جـــــ- تنفـــيذ العقوبة الأشد لتصبح مدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقـــيف والغـــرامة ديـــنارين ونصـــف الدينار عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات.

د- التنزيل إلى رتبة شرطي والطرد من الخدمة عملاً بأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات العسكري .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

أحالـــت النيابة العامة لدى مديرية الأمن العام المتهم الوكيل رقم مرتب مديرية شرطة محافظة عجلون إلى محكمة الشرطة لمحاكمته عـــن جـــناية الرشـــوة خلافاً للمادة ١/١٧١ عقوبات على أن يحاكم عن مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً .

lawpedia.jo

وتـــتلخص الوقائـــع وكما جاء بإسناد النيابة / انه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣ اشتكى لمدير شرطة محافظة عجلون المدعو وادعى انه وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/١١/١ و أثـــناء أن كـــان متجهاً إلى منطقة الأغوار على طريق كفرنجة بواسطة الباص الخصوصي العائد له برفقته المدعو تم إيقافه من قبل دورية النجدة بقـــيادة الوكيل حيث تبين بأنه كان مرتكباً للعديد من المخالفات من ضمنها تركيب صدام أمامي للباص بصورة مغايرة وعدم وضع حزام الأمان وعدم وجود طفاية الحريق ولدى تحدثه مع الوكيل المذكور الذي كان يجلس في سيارة النجدة لوحده أخذ يتوسل إليه بعدم مخالفته وعندها قال له الوكيل (بدنا نتغدا اليوم) عندها قام المدعو بوضع يده فـــي جيـــبه مـــن أجل إعطائه مبلغ من المال إلا أن الوكيل طلب منه أن لا يقوم بإعطائـــه الـــنقود أمـــام الناس وأبلغه بأن يذهب إلى الباص وأن يقوم بوضع النقود بين الـــرخص وأن يعـــيدها إليه ، بعد ذلك قام المدعو بتنفيذ ما طلبه منه الوكيل حيث قام بوضع مبلغ خمسة دنانير بالرخصة بعد ان قام بتسجيل رقمها على علبة سجائر بحضـــور الشـــاهد المدعـــو ومن ثم قام بإعطاء الرخص مع المبلغ للوكـــيل وبعدها قام الوكيل بإعادة الرخص إليه بعد أن أخذ مبلغ الخمسة دنانير وتركه وشأنه دون ان يقوم بمخالفته وبعد ذلك قام بإبلاغ الأمن الوقائي .

نظرت المحكمة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بقرارها المشار إلى مضمونه في مطلع هذا القرار .

لم يلق القرار قبولاً فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية ، وتقدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة بمطالعـــته الخطية طلب بموجبها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً .

وعن أسباب التمييز كافة /وتنصب على تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وان قرار الحكم غير مشتمل على أسبابه الموجبة .

ومحكمتنا كمحكمة موضوع بمقتضى حكم المادة ٨٨ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لســـنة ٦٥ تجد أن الوقائع الثابتة والمتحصلة من بينات النيابة المتمثلة بشهادة الشهود

والمبرز ن/١ تشير إلى انه خلال شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٦ وبينما كان المشتكي يعمل على باص ويقوم ببيع أدوات منزلية وفي الطريق و أثناء عودته من

lawpedia.jo

بلدة الكريم باتجاه بلدة ساكب أوقفته دورية شرطة وتبين وجود عدة مخالفات على الباص وهي وجود دعامة أمامية وعدم وضع حزام الأمان وعدم وجود طفاية .

وتوســل المشتكي للمتهم بتجاوز هذه المخالفات فقال له المتهم (نريد أن نتغدا) وكرر ذلك وأعاد إليه الرخص وطلب منه العودة إلى الباص وأن يقوم بوضع نقود داخل الــرخص وان يعــود إليه ويسلمه الرخص وعاد المشتكي إلى الباص وكان متواجداً في الــباص الشاهد ووضع بين الرخص مبلغ خمسة دنانير بعد ان قام بتثبيت رقمها على علبة السجائر .

وسلم المشتكي الرخص للمتهم فقال له الأخير (بس خمس ليرات) فأخبره بأنه لا يوجد معه غيرها فأعاد له الرخص وأخذ المبلغ ولم يقم بتنظيم ضبط مخالفة بحقه، وتم ضبط ورقة الخمسة دنانير بذات الرقم بحوزة المتهم .

وبالتطبــيق القانونــي / باســتقراء نص المادتين ١٧٠-١٧١ عقوبات نجد ان عناصر جناية الرشوة التالية :-

١. أن يكون المرتشي موظفاً عاماً ومن في حكمه .

٢. الــركن المادي ويتوافر هذا الركن إذا طب أو قبل الموظف لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير محق أو ليمتنع عن عمل كان يجب عليه أن يقوم به بحكم وظيفته .

٣. الركن المعنوي / ويتحقق بعلم المرتشي عند الطلب أو القبول انه يفعل هذا لقــاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وتتجه إرادته إلى ذلك (تمييز جزاء ٢٠٠٤/٧١٨) .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة فإن قيام المتهم وهو من مرتب الأمن العام وأثــناء قــيامه بعملــه الرسمي بطلب نقود لقاء التغاضي عن تنظيم مخالفات سير بحق المشــتكي واستلامه لمبلغ خمسة دنانير وامتناعه عن تنظيم مخالفات بحق المشتكي يشكل جناية الرشوة خلافاً للمادة ١/١٧١ عقوبات .

وحــيث أن المحكمــة ذهبت إلى ما ذهبنا إليه وجاء قرارها مشتملاً على علله وأسبابه وفق حكم المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

فـــيكون قرارها في محله موافقاً للأصول والقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

لـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٦/١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

مندوب الأمن العام عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . د

lawpedia.jo